المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضى عنه رواه الترمذي في صحيحه وحسنه وقوله حتى يقضى
عنه محله في غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام قال الشيخ الزيادي
ومحله عصى بدينه ويجب المبادرة عند الطلب والتمكن من التركة انتهى قال
شيخنا ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف فيه العا
بدل المقبوض كان اشترى شرا فاسدا وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف
بدله اما ما قبض بالعقود الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع
العقد عليه فيجب على كل في الدنيا ان يرد ما قبضه ان كان باقيا وبدله
ان كان تالفا ولا مطالبة على احد منهما على الاخر في الاخرة لحصول القبض
بالتراضي نعم على كل منهما اثم الاقدام على العقد الفاسد ولا
فرق في حبس روحه على دينه بين ان يخلف تركة ولا بين ان يحصل
بالاستدامة اولا ولا بين ان يكون عزمه على القضا ومنعه مانع
اولا ويدل لهذا التعميم الحديث حيث لم يفصل فيه كما هو الموافق
وبهذا تعلم ان ما ذكروه في الرهن من التفرقة بين ان يخلف
تركة اولا مجرد احتمالات كما صرح به ابن حجر هنا واقره عليه انتهى ابن
قاسم هذا اذا تيقن موته ندبا ان لم يخش من التاخير والا فوجوبا
كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بانه
لا ينبغي لجيفة المؤمن ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود
ومن شك في موته وجب تاخيره الى اليقين فائدة
نقل الغزالي في الاحيا قال سال الصديق رضي الله عنه عن الارواح
حين تخرج من الاجساد اين يكون فقال اما ارواح الانبيا والمرسلين
فمقرها في جنات عدن واما ارواح العلما فمقرها في جنة الفردوس
واما ارواح السعدا ففي عليين واما ارواح الشهدا فمقرها في اجواف
طيور خضر تطير بها في الجنة حيث شاءت مثل الطيور ثم تاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في الهوى لا في الارض ولا في السما الى يوم القيامة واما
ارواح المنافقين فتكون في قبورهم يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيامة واما (في قبورهم)
ارواح الكفار فتكون مع اجسادهم في سموم يعذبون الى يوم القيامة بظهور
امارات كانخساف صدغ وامتداد جلدة وجهه وميل انف وانخلاع كف
فان شك في موته اخر ذلك اي الغسل وجوبا لاحتمال اغما ونحوه
حتى يتيقن موته بتغير رايحة وغيره كانخساف صدغ وتقلص خصيته
وتدلي جلدتيها فذكرهم العلامات الكثيرة انما تفيد حيث لم يكن هناك

شك

٩

شك فلاف لما يوهمه كلام الشارح وقد قال الاطبا ان كثيرين يموتون بالسكتة
ظاهرا يدفنون احيا لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي الا على افاضل الاطبا
وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور نحو التغير فالله الشيخ ابن
حجر قال شيخنا والظاهر رجوع اسم الاشارة الى جميع ما تقدم من التغميض وشد
لحييه وغير ذلك مما يناسبه من تليين اعضايه وغيرها وهذا اولى مما
يوهمه كلام الاصل من رجوعه الى المبادرة بغسله فقط وعليه تليين اعضايه
قبل تيقن موته فهل يجوز اولا فيه نظر ولا يبعد ان يقال ان ترتب على فعل
ما ذكر ضرر او شك في اعضايه بتقدير حياته حرم والا جاز بل الاولى تركه
عند عدم تيقن موته انتهى وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد
والميت يجوز فيه التخفيف والتثقيل اذا كان مما يتغير والا فالتثقيل فقط
وعليه قول القايل

يا سايلي عن حكم ميْت وميِّت ∗ فهاك جواب القول ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميت ∗ وما الميت الا من الى القبر يحمل

بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه وما
الحق بدفنه كالقايه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطها الاتي
فرض كفاية بالاجماع على كل من علم موته او قصر لكونه بقربه وينسب في عدم
البحث عنه الى تقصير كان يكون الميت جاره للامر به في الاخبار الصحيحة سوا
في ذلك قاتل نفسه وغيره وسوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة
فمحلها في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما ياتي والخطاب يعم كل من علم بموته
من قريب او غيره على المشهور بل ومن لم يعلم ان نسب الى التقصير في البحث
ولو اجنبيا قال الشيخ الشوبري وفي بسط الانوار لو ولدت شخصين ولدا معا
ملتصقين ومات احدهما فان امكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب
فصله والا وجب ان يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة
وامتنع الدفن لعدم امكانه وينتظر سقوطه فان سقط وجب دفن ما
سقط وان ماتا معا وكانا ذكرين او انثيين غسلا معا وصلي عليهما معا (وكفنا معا)
ودفنا معا هذا هو الظاهر ويحتمل ان يقال يجب فصلهما ان امكن وان
كانا ذكرا وانثى وامكن فصلهما فالظاهر وجوبه وان لم يمكن فصلهما فعلنا ما
امكن فصله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه انتهى قال الشيخ الشوبري
والاجماع واضح في غير الغسل اما الغسل فلم يجمع عليه وعبارة الحا
نقل النووي وغيره ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف (الاجماع)
مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة
لكن الجمهور على وجوبه انتهى قال في الايعاب ويعلم مما ياتي في الصلاة
سقوط هذه الفروض بفعل المميز بل او لو الميت في المجموع في

Copyright © King Saud University